

فقه العبادات - مالكي

3 - يجب عدم تقديم إخراج زكاة الحرث والماشية التي لها ساع والديون وقيمة العروض التجارية للتاجر المحتكر عن وقت وجوبها فإن قدمها عن وقت وجوبها ولو بوقت يسير لم تجزئه لأنه يكون كمن صلى قبل دخول الوقت .

ووقت وجوبها في الحرث هو بدو صلاحه وفي الماشية التي لها ساع هو مجيء الساعي وفي الديون والعروض التجارية للتاجر المحتكر هو بعد قبضه